وبراءة نزلت للقهر والسيف وما قيل من ان القران انما يثبت
بالتواتر ولا تواتر فيما نحن فيه رد بان محله في المقطوع بقرانيته
اما مظنونها كالذي نحن فيه فيثبت بالاحاد لاسيما المحتفة بالقرائن
القوية كالكتب في المصحف بخطه ويعطى حكم المقطوع بقرانيته كحرمة
قرائته على الجنب بقصد القران لا بقصد الذكر وحرمة مسه عليه
وعلى المحدث اذا كتب البداءة للتبرك مع ان الشرك لتواتر قد
يثبت عند قوم دون اخرين والكون قرانيتها ظنية لم يكفر نافيها
فلا يقال لو كانت قرانا لكفر نافيها واللازم باطل باجماع فكذا الملزوم
مع انه معارض بالمثل وهو ان يقال لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها
واللازم باطل باجماع فكذا الملزوم على ان في الخادمي ما نصه يجوز
ان يقال انكار المتواتر انما يوجب الكفر اذا كان عاريا عن الشبهة
من جميع الوجوه وخلاف مالك ومن وافقه اورث شبهة ما نعة
من الكفر كمتلر قرانية المعوذتين فانه لا يكفر على الاصح لانكار
ابن مسعود كونهما من القران او لعدمهما من مصحفه وان
قيل ان هذا الذي على ابن مسعود امر وهو وجيه واما ما روي
عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية
بدل قوله فلم يكونوا الخ لا يذكرون لبسم الله الرحمن الرحيم في
اول قراءة ولا في اخرها فقد اعله الشافعي والدارقطني والبيهقي
وغيرهم فان ما بعد قول انس فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين زيادة من بعض الرواة حيث ظن ان مراد انس
به نفي البسملة فصرح بذلك مع انه محظي في ظنه بدليل بقية

الروايات

الروايات عن انس كما بين في كتب مصطلح الحديث قال الشافعي
ومعاذ فقهه انما مراد انس انهم كانوا يبدءون بقراءة ام القران
قبل ما يقرا بعدها ويؤيده التصريح به في رواية صحيحة للدار
قطني واعله ابن عبد البر بما فيه بان مضطرب لاختلاف هوم في
لفظه اختلافا كثيرا متدافعا كما بين في كتب المصطلح مع تعارض
يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان صلى الله عليه
وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وصاح عن
احد وعشرين صحابيا انه عليه الصلاة والسلام كان يجهر
بالبسملة واما ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلاة
يعني الفاتحة كما قاله العلما بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال
الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى
اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني
عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى
هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط
المستقيم الى اخرها قال الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما
سال فقال الشيرواني والشهاب وغيرهما مداره على العلا
ابن عبد الرحمن بن يعقوب وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره
مع انه يحتمل ان المعنى قسمت ما يختص بالفاتحة من الايات
والبسملة مشتركة ويمثل الجواب الاتي يجاب عن مثل ما روي
عن ابي هريرة انه قال سورة الملك ثلاثون اية وسورة الكوثر
ثلاث ايات مع اجماعهم على ان العدد المذكور بدون البسملة